

وسائل الشيعة

[360] ورواه الصدوق مرسلًا، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى (3). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك التكفين وغيره (4). 28 - باب جواز الإحرام في البرد الأخضر وغيره (16508) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب، عن شعيب أبي صالح، عن خالد بن أبي العلاء الخفاف قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) وعليه برد أخضر وهو محرم. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن خالد بن أبي العلاء مثله (1). (16509) 2 - وبإسناده عن حماد النوا أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) أو سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد، قال: لا بأس به وهل كان الناس يحرمون إلا في البرد (1). (16510) 3 - وبإسناده عن عمرو بن شمر، عن أبيه قال: رأيت أبا جعفر * (الهامش) * (2) الفقيه 2: 155 / 669. (3) التهذيب 5: 66 / 213. (4) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 5 من أبواب التكفين، وفي الباب 14 من أبواب أحكام اللباس. الباب 28 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 4: 339 / 5. (1) الفقيه 2: 215 / 987. 2 - الفقيه 2: 215 / 977. (1) في المصدر: البرود. 3 - الفقيه 2: 215 / 979 (*).
